الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

الرقم: 3230 /م.ع.م/23 الجزائر، في: 12 AVR. 2023

إلى

السيّدات والسّادة المراقبين الميزانياتيين

إنّ المهام المسندة للمراقب الميزانياتي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما تمنحه دورا أساسيا في رقابة تنفيذ الميزانيات، وتكسبه مكانة مهمة لمساهمته في ترشيد النفقات والتطبيق السّليم للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كذلك، يجدر التنويه بالأهمية التي تكتسيها ميزانيات الجماعات المحلية، **لا سيما ميزانية البلدية**، باعتبارها العصب الحيوي لسير مختلف هياكلها، والوسلية التي تسمح بالتكفل باحتياجات وانشغالات المواطن اليومية، وهو ما يعكس المكانة المهمة التي تحتلها مصالح الرقابة الميزانياتية لدى البلديات.

ونظرا لأهمية الدور المسند إلى المراقبين الميزانياتيين، كان من اللاّزم لفت انتباهكم إلى بعض النقائص التي سجلتها المصالح المختصة للمديرية العامة للميزانية، والمتمثلة أساسا في بعض الممارسات، لاسيما الإصدار غير الضروري لمذكرات الرفض التي كان من الممكن تفاديها في العديد من الحالات.

وبغض النظر عن هذا الجانب، تتلقى مصالحي عددا معتبرا من طلبات التوضيحات القانونية من مسؤولي المؤسسات والإدارات العمومية، **لا سيما الآمرين بالصرف لميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية الملحقة بمصالح الرقابة الميزانياتية لدى البلديات** تتعلق في العديد من الأحيان بمسائل تم الفصل فيها سابقا، ناهيك عن طلب الرخص الاستثنائية **يتوجيه من المراقبين الميزانياتيين** وطلبات التدخل المعبر عنها من طرف الجهات الوصية.

لذا، كان من الواجب التذكير بطبيعة المهام المنوطة بالمراقب الميزانياتي **والتأكيد على دوره الأساسي كمستشار للآمر بالصرف**، والمسند له بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات.

وقصد إضفاء الفعالية على أداء المراقبين الميزانياتيين، تستوقفني هذه الوضعية مرة أخرى، لتسليط الضوء على الدور الاستشاري المنوط بالمراقب الميزانياتي والمنصوص عليه بموجب أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدّل والمتمّم، المتعلق بالرقابة السّابقة للنفقات التي يلتزم بها، بحيث يطلب من المراقبين الميزانياتيين أداء هذا الدور باستمرار وبصفة تلقائية. كما، يطلب من المراقبين الميزانياتيين، **لا سيما المراقبين الميزانياتيين لدى البلديات**، الالتزام بـ:

- تعزيز، ترجيح وتغليب لغة الحوار والتواصل المستمر مع الآمرين بالصرف والمشاركة في مختلف الاجتماعات التي لها علاقة وتنفيذ الميزانيات، أو برمجة جلسات عمل أو استعمال الوسائل الحديثة والقنوات الرسمية للتواصل؛
- معاينة الأخطاء والاختلالات أثناء دراسة الملفات، ولفت انتباه الآمرين بالصرف إليها بكل الوسائل الممكنة، قصد تفاديها في المستقبل، وتقديم لهم كل النصائح والاقتراحات ذات الصّلة والتي من شأنها تسهيل عمليات تنفيذ الميزانيات وتسريعها؛
- توقع الأخطاء المحتملة من خلال الاستفادة من التجارب السابقة، والعمل على تفادي إصدار نفس مذكرات الرفض لنفس الأسباب وفي حالات مماثلة؛
- المبادرة التلقائية بكل إجراء من شأنه تسهيل عمليات تنفيذ النفقات العمومية على الآمرين بالصرف؛
- الحضور الإجباري لاجتماعات لجان الصفقات العمومية وكذا مجالس الإدارة أو التوجيه مع تقديم كل الاقتراحات والتوضيحات اللازمة.

علاوة عن ذلك، يطلب من المراقبين الميزانياتيين:

- تجنب النّظر في ملاءمة النفقات في دراسة ملفات الالتزام والتي تعدّ من مسؤولية الآمرين بالصرف، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي السّالف الذّكر؛

- إصدار مذكرات الرفض في الحالات التي تستوجب ذلك، طبقا لما تمليه الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع ذكر جميع التحفظات مرة واحدة في نفس مذكرة الرفض؛
- تكييف مدة دراسة الملفات حسب أهميتها وحسب الأولوية، في حدود 10 أيام كأقصى مدة طبقا التنظيم المعمول به، ومنه يستوجب تسريع وتيرة دراسة الملفات لا سيما بالنسبة لتلك التي لا تستدعي دراستها كل تلك المدة،
- تفادي الآراء والتوجهات المتناقضة.

إنّي أولي أهمية بالغة إلى الالتزام بتطبيق محتوى هذه التعليمة.

مكلفة بنيابة المديرية العامة للميزانية

سامية علون أوسعال

<u>نسخة للاعلام والمتابعة الى:</u>

- السّيدة والسّادة المدراء الجهويين للميزانية.